

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المسألة التاسعة قال أنت طالق للسنة أو للبدعة لا تطلق حتى تنتقل من الحالة التي هي فيها إلى الحالة الأخرى لأن اليقين حينئذ يحصل كما لو قال أنت طالق اليوم أو غدا لا تطلق حتى يجيء الغد المسألة العاشرة قال أنت طالق طلقة حسنة في دخول الدار أو طلقة سنية قال إسماعيل البوشنجي مقتضى المذهب أن تطلق إن دخلت الدار طلقة سنية حتى لو كانت حائض لم تطلق ولو كانت طاهرا لم يجامعها في ذلك الطهر طلقت في الحال وإن كان جامعها فيه لم تطلق حتى تحيض وتطهر المسألة الحادية عشرة قال لها وهي طاهر أنت طالق للسنة ثم اختلفا فقال جامعك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وقالت لم تجامعني وقد وقع قال إسماعيل البوشنجي مقتضى المذهب أن القول قوله لأن الأصل بقاء النكاح وكما لو قال المؤلي والعنين وطئت فرع قال أنت طالق كالثلج أو كالنار طلقت في الحال ولغا التشبيه وقال أبو حنيفة إن قصد التشبيه بالثلج في البياض والنار بالإضاءة طلقت سنيا وإن قصد التشبيه بالثلج في البرودة وبالنار في الحرارة والإحراق طلقت في زمن البدعة وبإِ التوفيق الباب الثاني في أركان الطلاق هي خمسة الركن الأول المطلق وشرطه التكليف فلا يقع طلاق صبي ولا مجنون